

تفسير البحر المحيط

@ 245 @ عفوهنَّ عن النصف ليس من جنس أخذهن ، والمعنى إلاَّ أن يترك النصف الذي وجب لهن عند الزوج . إنتهى . .

وقيل : وليس على ما ذهبوا إليه ، بل هو استثناء متصل ، لكنه من الأحوال ، لأن قوله : فنصف ما فرضتم ، معناه : عليكم نصف ما فرضتم في كل حال إلاَّ في حال عفوهن عنكم ، فلا يجب ، وإن كان التقدير : فلهن نصف فالواجب ما فرضتم ، فكذلك أيضاً وكونه استثناء من الأحوال ظاهر ، ونظيره : { لَتَدَّأُ تَنْدِي بِهِ إِلَّاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ } إلاَّ أن سيبويه منع أن تقع أن وصلتها حالاً ، فعلى قول سيبويه يكون : { إِلَّاَّ أَنْ يَعْفُونَ } استثناءً منقطعاً . .

وقرأ الحسن : إلاَّ أن يعفونه ، والهاء ضمير النصف ، والأصل : يعفون عنه ، أي : عن النصف ، فلا يأخذنه . وقال بعضهم : الهاء للاستراحة ، كما تأول ذلك بعضهم في قول الشاعر :

على مدد الأيام ما فعل البر .

وحركت تشبيهاً بهاء الضمير . وهو توجيه ضعيف . .

. %)

وقرأ ابن أبي إسحاق : إلاَّ أن تعفون ، بالتاء بثنيتين من أعلاها ، وذلك على سبيل الالتفات ، إذ كان ضميرهن غائباً في قوله : لهن ، وما قبله فالتفت إليهن وخاطبهن ، وفي خطابهن لهن ، وجعل ذلك عفواً ما يدل على ندب ذلك واستحبابه . .

وفرق الزمخشري بين قولك : الرجال يعفون ، والنساء يعفون ، بأن الواو في الأول ضمير ، والنون علامة الرفع ، والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهن ، والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل . إنتهى . فرقه ، وهذا من النحو الجلي الذي يدرك بأدنى قراءة في هذا العلم ، ونقصه أن يبين أن لازم الفعل في الرجال : يعفون ، حذفت لالتقاء ساكنة مع واو الضمير ، وأن يذكر خلافاً في نحو النساء يعفون ، فذهب ابن درستويه من المتقدِّمين ، والسهيلي من المتأخرين ، إلى أن الفعل إذا اتصلت به نون الإناث معرب لا مبني ، وينسب ذلك إلى كلام سيبويه . والكلام على هذه المسألة موضح في علم النحو . .

وظاهر قوله : { إِلَّاَّ أَنْ يَعْفُونَ } العموم في كل مطلقة قبل المسيس ، وقد فرض لها ، فلها أن تعفو . قالوا : وأريد هنا بالعموم الخصوص ، وكل امرأة تملك أمر نفسها لها أن

تعفو ، فأما من كانت في حجاب أو وصي فلا يجوز لها العفو ، وأما البكر التي لأولي لها ، فقال ابن عباس ، وجماعة من التابعين والفقهاء : يجوز ذلك لها ، وحكى سحنون ، عن ابن القاسم : أنه لا يجوز ذلك لها . .

{ أَوْ يَعْفُوَ الْإِذَى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وهو : الزوج ، قاله علي ، وابن عباس وجبير بن مطعم ، وشريح رجع إليه ، وابن جبير ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والضحاك ، ومحمد بن كعب القرظي ، والربيع بن أنس ، وابن بشرمة ، وأبو حنيفة ، وذكر ذلك عن الشافعي . .

وعفوه أن يعطيها المهر كله ، وروي أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول ، فأكمل الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو . .

وسمي ذلك عفواً إما على طريق المشاكلة ، لأن قبله { إِنْ لَا أَنْ يَعْفُونَ } أو لأن من عادتهم أن كانوا يسوقون المهر عند التزوج ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم (لعلي كرم الله وجهه : (فأين درعك الحطيمة) يعني أن يصدقها فاطمة صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ، فسمى ترك أخذهم النصف مما ساقوه عفوا عنه . .

وروي عن ابن عباس ، والحسن ، وعلقمة ، وطاووس ، والشعبي ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وشريح ، وأبي صالح ، وعكرمة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم : أنه الولي الذي المرأة في حجره ، فهو : الأب في ابنته التي لم تملك أمرها ، والسيد في أمته ؛ وجوز شريح عفو الأخ عن نصف المهر ، وقال : أنا أعفو عن مهور بني مرة وإن كرهن ، وقال عكرمة : يجوز أن يعفو عملاً كان أو أخاً أو أباً ، وإن كرهت ، ويكون دخول أو : هنا للتنويع في العفو ، { إِنْ لَا أَنْ يَعْفُونَ } إن كن ممن يصح العفو منهن ، أو يعفو وليهن ، إن كن لا يصح العفو منهن ، أو للتخيير ، أي : هن خيرات بين أن يعفون ، أو يعفو وليهن . .

ورجح كونه الولي بأن الزوج المطلق يبعد فيه أن يقال بيده عقدة النكاح ، وأن يجعل تكميله الصداق عفواً ، وأن يبهم أمره حتى يبقى كالمليس ، وهو قد أوضح بالخطاب في قوله : { فَدَمِصْفُ مَا فَرَصْتُمْ } فلو جاء على مثل هذا التوضيح لكان : إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم ولا تنسوا الفضل بينكم ، فدل هذا على أنها درجة ثالثة ، إذ ذكر الأزواج ، ثم الزوجات ، ثم